

تاج العروس من جواهر القاموس

كَبِكْرُ الْمُقَانَاةِ الْبَيَاضِ بِمُفْرَةٍ... غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرَ مُحَلَّلٍ أَي
غَذَاهَا غِذَاءً لَيْسَ بِمُحَلَّلٍ : أَي لَيْسَ بِدَسِيرٍ وَلَكِنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ . وَكُلُّ مَاءٍ
حَلَّاتُهُ الْإِبِلُ فَكَدَّرَتْهُ مُحَلَّلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَيْسِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ
هَذَا الْمَعْنَى : أَي غَيْرَ مَحْلُولٍ عَلَيْهِ : أَي لَمْ يُحْلَلْ عَلَيْهِ فَيُكَدَّرْ . وَقِيلَ :
أَرَادَ مَاءَ الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَاءَهُ زُعَاقٌ لَا يُذَاقُ
فَهُوَ غَيْرُ مُحَلَّلٍ : أَي غَيْرُ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ . وَمَنْ قَالَ : غَيْرَ قَلِيلٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ
مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُؤَوِّصُ بِقِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ لِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الْوَصْفِ . وَفِي الْعُيَابِ :
عَنْهُ بِالْبِكْرِ دُرَّةٌ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ . وَحَلَّ أَمْرُ اللَّهِّ عَلَيْهِ يَحِلُّ حُلُولًا :
وَجَبَّ هُوَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ . وَقِيلَ : إِذَا قُلْتَ : حَلَّ بِهِمُ الْعَذَابُ كَانَتْ يَحِلُّ لَ غَيْرِ
وَإِذَا قُلْتَ : عَلَيَّ أَوْ : يَحِلُّ لَكَ فَهُوَ بِالْكَسْرِ . وَمَنْ قَرَأَ : " يَحِلُّ لَكُمْ " غَضَبٌ مِنْ
رَبِّكُمْ " فَمَعْنَاهُ : يَنْزَلُ . وَفِي الْعُيَابِ : حَلَّ الْعَذَابُ يَحِلُّ
بِالْكَسْرِ : أَي وَجَبَ وَيَحِلُّ بِالضَّمِّ أَي : نَزَلَ . وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى :
فَيَحِلُّ لَكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلُلْ " بضم الحاء واللام والباقون بكسرها . وَأَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ تَحِلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ " فَبِالضَّمِّ أَي : تَنْزَلُ . وَفِي
الْمَصْبَاحِ : حَلَّ الْعَذَابُ يَحِلُّ وَيَحِلُّ حُلُولًا هَذِهِ وَحْدَهَا بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْبَاقِي
بِالْكَسْرِ فَقَطْ . وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ . وَأَحْلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَوْجَبَهُ .
مِنْ الْمَجَازِ : حَلَّ حَقِّي عَلَيْهِ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ مَحَلًّا بِكسر الحاء : وَجَبَ أَحَدُ مَا
جَاءَ مَصْدَرُهُ عَلَى مَفْعَلٍ كَالْمَرْجِعِ وَالْمَحْيِصِ وَلَا يَطَّرِدُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا
سُمِعَ . حَلَّ الدَّيْنُ : صَارَ حَالًا أَي انْتَهَى أَجَلُهُ فَوَجَبَ أَدَاؤُهُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا
رَأَتْ الْهَيْلَالَ قَالَتْ : لَا مَرَحَبًا بِمُحَلِّ الدَّيْنِ وَمُقَرَّرِ الْآجَالِ . وَأَحْلَاَتِ الشَّاةُ
وَالنَّاقَةُ : قَلَّ لَبَنُهَا وَفِي الْمُحْكَمِ : دَرَّ لَبَنُهَا أَوْ يَبْسُ فَأَكَلَتِ
الرَّسَّ بَيْعَ فِدَرَّتْ وَهِيَ مُحَلَّلٌ . وَفِي الْعُيَابِ : إِذَا نَزَلَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ مِنْ
غَيْرِ نَتَاجٍ فَقَدْ أَحْلَاَتِ قَالَ أُمِّيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلَاتِ :
غُيُوثٌ تَلَاَتَقَى الْأَرْحَامُ فِيهَا... تُحِلُّ بِهَا الطَّرُّوقَةُ وَاللَّجَابُ قَالَ ابْنُ
سَرِيدٍ : هَكَذَا عَبَّرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ . قَالَ : وَأَحْلَاَتِ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا
: دَرَّ لَبَنُهَا عُدِّيَ بَعَلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى : دَرَّتْ . وَتَحَلَّلَ السَّفَرُ بِالرَّجُلِ
: إِذَا اعْتَلَّ بَعْدَ قُدُومِهِ كَمَا نَقَلَ ابْنُ سَرِيدٍ . قَالَ : وَالْإِحْلَالُ وَالنَّحْلَالُ

بكسرهما : مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الذَّكَرِ أَوْ عَلَى : مِنْ
الْإِنْسَانِ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ سَيْدِهِ كَانَ أَخْصَرَ . قَالَ الرَّاعِبُ : سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ مَخْلُولَ
الْعُقْدَةِ . أَيْضًا : مَخْرَجُ اللَّابِنِ مِنَ الثَّدْيِ وَالضَّرْعِ وَالْجَمْعُ : أَحَالِيلُ
قَالَ كَعْبُ ابْنِ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

تُمْرُّ مِثْلَ عَسِيبِ الذَّخْلِ ذَا خُصَلٍ ... فِي غَارِزٍ لَمْ تَخَوْنَهُ الْأَحَالِيلُ
وَالْحَلَالُ مُحَرَّكَةٌ : رَخَاوَةٌ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ أَوْ اسْتِرْخَاءٌ فِي الْعَصَبِ وَضَعْفٌ
فِي النَّسَا مَعَ رَخَاوَةٍ فِي الْكَعْبِ يُقَالُ : فَرَسٌ أَحْلٌ وَذَنْبٌ أَحْلٌ بَيْنَ
الْحَلَالِ . أَوْ يَخُصُّ الْإِبِلَ . وَفِي الْعُيَابِ : هُوَ ضَعْفٌ فِي عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ . وَفِي
الْمُحْكَمِ : عُرْقُوبَى الْبَعِيرِ فَهُوَ بَعِيرٌ أَحْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَإِنْ كَانَ فِي
رِجْلَيْهِ : فَهُوَ الطَّرْقُ . وَالْأَحْلُ : الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ اسْتِرْخَاءٌ وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ
شَيْءٍ إِلَّا الذَّنْبَ قَالَ الطَّرِمَّاحُ :

يُحِيلُ بِهِ الذَّنْبُ الْأَحْلُ وَقُوَّتُهُ ... ذَوَاتُ الْمَرَادِي مِنْ مَنَاقٍ وَرُزَحِ